سنة كما قال تعالى الحج اشهر معلومات وانما هو شهران وبعض الثالث وقال تعالى
ومن تعجل في يومين فلا اثم وانما يتعجل في يوم وبعض يوم وقال قتادة فرض
الله على الوالدات ارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان
يتم الرضاعة اي هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك حد محدود وانما
هو على مقدار اصلاح المولود وما يعيش وعلى المولود له اي الوالد
رزقهن اي اطعام الوالدات وكسوتهن اجرة لهن على الارضاع اذا كن
مطلقات واختلف في استيجار الام للارضاع فجوزه الشافعي ومنعه
ابو حنيفة ما دامت زوجة او معتدة نكاح فان قيل لم قال تعالى المولود
له دون الوالد اجيب بانه تعالى انما ذكر ذلك ليعلم ان الوالدات
انما ولدن لهم لان الاولاد للآباء ولذلك ينتسبون اليهم لا الى الامهات
وانشد المامون بن الرشيد: فانما امهات الناس اوعية :. مستودعات
وللابنا آبا :. فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم
الا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله تعالى
واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا
وقوله تعالى بالمعروف تعريفه تفسير ما يعقبه وهو قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها اي طاقتها فلا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه
لا تضار والدة بولدها اي بسببه بان تكره على ارضاعه او تكلف
فوق طاقتها ولا مولود له بولده اي بسببه بان يكلف فوق
طاقته واضافة الولد الى كل منهما للاستعطاف والتنبيه على ان
الولد حقيق بان يتفقا على اصلاحه وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب
بالرفع بدل من قوله لا تكلف والباقون بفتحها وعلى الوارث اي وارث
الاب وهو الولي علي وليه في مال الولد مثل ذلك اي الذي كان
على الاب للوالدة من الرزق والكسوة وقيل هو وارث الولد الذي
لو

لو مات الولد ورثه وقيل الباقي من الابوين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
متعنا بابصارنا واسماعنا واجعلها اي الوارث منا والمعنى واجعل
كلا منهما في لزومه لنا مدة الحياة كانه باق بعد الموت فان ارادا اي الوالدان ن
فصالا اي فطاما ما له صادرا عن تراض اي اتفاق منهما وتشاور بينهما
لتظهر مصلحة الولد فيه فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين او
نقصا وهذه توسعة بعد التحديد وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح
الولد وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او عنف وان اردتم خطاب
للاولياء ان تسترضعوا مراضع غير الوالدات اولادكم يقال ارضعت المراة
الطفل واسترضعتها اياه فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه كما تقول
استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين
يكون احدهما عبارة عن الاول هذا ما جرى عليه الزمخشري ان من
استرضع يتعدى لمفعولين بنفسه والجمهور على انه انما يتعدى الى
الثاني بحرف الجر وتقديره هنا لاولادكم فلا جناح عليكم في ذلك اذا
سلمتم اليهن ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه لهن من الاجرة كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وانما شرط ذلك لان ما تحقق
ايتاءه لا يتصور تسليمه في المستقبل وقوله تعالى بالمعروف صلة سلمتم
اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى
والاصلح للطفل وقرا ابن كثير بقصر همزة آتيتم من اتى اليه احسانا
اذا فعله ومنه قوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي مفعولا والباقون بالمد
ونبه على من ايتهم وقوله واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في
امر الاطفال والمراضع ثم حثهم على ذلك وهددهم بقوله تعالى واعلموا
ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه شيء منه والذين يتوفون اي

Copyright © King Saud University